

# اتفاقية

# التعاون الاقتصادي والتجارة الحرة

بین

حكومة المملكة الأردنية الهاشمية

9

حكومة دولة البحرين

# ان حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة دولة البحرين،

انطلاقاً من روابط الإخاء العربي التي تربط شعبيهما ، والعلاقات التاريخية القديمة بين بلديهما ؛

ورغبة منهما في تطوير ودعم العلاقات الاقتصادية والتجارية بين البلدين على اساس المساواة من أجل توسيع قاعدة المصالح المشتركة والمنافع المتبادلة في مختلف المجالات وتعزيز التكامل الاقتصادي بين البلدين ؟

وايمانا منهما بأهمية العمل على تحرير التبادل التجاري من خلال صيغ جديدة تتلاءم مع طبيعة التوجهات الاقتصادية الجديدة على الساحتين الدولية والاقليمية في إطار ميثاق جامعة الدول العربية، والبرنامج التنفيذي لاتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية لإقامة منطقة تجارة حرة عربية كبرى، ومبادىء انشاء منظمة التجارة العالمية ؛

وانطلاقا من الرغبة في تطوير اتفاقية التعاون الاقتصادي والتجاري الموقعة بينهما عام ١٩٧٥ ، والبروتوكول المعدل لها ؟

اتفقتا على ما يلي:

# الباب الأول

#### تمهيد

# المادة الأولى التعاريف

لأغراض هذه الاتفاقيّة يقصد بالكلمات والعبارات الواردة أدناه المعاني المبينة أمامها الا اذا دل سياق النص على غير ذلك .

١- الاتفاقية: اتفاقية التعاون الاقتصادي والتجارة الحرة بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة دولة البحرين.

٢- الطرفان المتعاقدان: حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة دولة البحرين.

٣- الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل: الرسوم التي تفرضها الدولة الطرف بمقتضى التعريفه الجمركية على السلع المستوردة وكذلك الرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل التي تفرضها على السلع المستوردة ولا تخضع لها منتجات الدولة الطرف نفسها ، أيا كان مسمى هذه الرسوم والضرائب .
ولا يدخل في هذا التعريف الرسوم التي يتم تحصيلها مقابل خدمة محددة ، مثل رسوم الأرضية او التغرين او النقل او الشحن او التفريغ .

#### ٤ - القيود غير الجمركية : -

التدابير والإجراءات التي قد تتخذها الدولة الطرف للتحكم في الاستيراد من الطرف المتعاقد الآخر ، وتشمل هذه القيود على وجه الخصوص تراخيص الاستيراد والقيود الكمية والنقدية والإدارية التي تفرضها على الواردات .

## المادة الثانية

تطبق جميع مواد هذه الاتفاقية وفقا لمبدأ المعاملة بالمثل.

# الفصل الثاني التبادل التجاري المادة الثالثة

- ١- مع مراعاة ما ورد بالفقرة رقم (٢) من هذه المادة ، تعفى جميع المنتجات الزراعية والحيوانية والطبيعية والصناعية ، ذات المنشأ الوطني التي يتم تبادلها مباشرة بين البلدين من جميع الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل ، بشكل كامل وفوري .
- ٧- يستثنى من الاعفاء المقرر بموجب أحكام هذه الاتفاقية ، السلع والمنتجات الواردة بالملحق الذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية ، بالاضافة السي المنتجات والمواد المحظور استيرادها لأسباب دينية أو صحية أو أمنية أو بيئية الواردة بالبرنامج التنفيذي لإتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية لإقامة منطقة تجارة حرة عربية كبرى .

٣- لا يجوز فرض رسوم جمركية جديدة أو اية رسوم وضرائب أخرى ذات اثر مماثل على السلع والمنتجات ذات المنشئ الوطني المتبادله بين الطرفين المتعاقدين بعد تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية .

# المادة الرابعة

- ١- تُعتمد قواعد المنشأ العربية المعتمدة لأغراض تطبيق أحكام البرنامج التنفيذي
   لاتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية لأغراض تحديد السلع والمنتجات ذات المنشأ الوطنى.
- ٢- لا يحق للطرفان المتعاقدان فرض أي نوع من القيود غير الجمركية على السلع ذات المنشأ الوطنى المتبادلة بينهما .

#### المادة الخامسة

يحق للطرفين المتعاقدين تطبيق اجراءات الوقاية المنصوص عليها في اتفاقية انشاء منظمة التجارة العالمية ، واتفاقية الوقاية التي أسفرت عنها جولة أوروجواي طبقا للأحكام التي أوردتها هاتين الاتفاقيتين ، ويطبق ذلك فقط بالنسبة للمنتج الدي يقرر أي من الطرفين المتعاقدين انه تم استيراده داخل أراضيه بكميات متزايدة ، سواءً بشكل مطلق او نسبي بالمقارنة مع الانتاج المحلي ، وبحيث تتسبب في الحاق ضرر جسيم ، او التهديد بإلحاق ضرر جسيم للصناعة المحلية التي تنتج منتجات مماثلة او منافسة بشكل مباشر لتلك الواردات من الطرف المتعاقد الآخر ، وذلك طبقا للقوانين والتشريعات المطبقة في كل من البلدين .

#### المادة السادسة

يمكن للطرفين المتعاقدين في حالة مواجهة حالـة دعـم أو اغـراق ان يتخـذ الاجراءات الملائمة لمواجهة مثل هذه الحالات وفقا لأحكام اتفاقيتي الدعم والرسـوم التعويضية ، واجراءات مكافحة الاغراق الملحقتان باتفاقية انشاء منظمـة التجـارة العالمية ، وذلك طبقا للقوانين والتشريعات المطبقة في كل من البلدين علـى أن يـتم اخطار الطرف المتعاقد الآخر بها .

## المادة السابعة

يجب أن تكون السلع الزراعية والحيوانية والغذائية المصدرة من أحد الطرفين المتعاقدين الى الطرف المتعاقد الآخر مطابقة للشروط الزراعية والصحية المطبقة في الله المستورد، ويلتزم كل طرف متعاقد بإخطار الطرف المتعاقد الآخر بالقوانين واللوائح الخاصة بذلك والمطبقة في بلده.

#### المادة الثامنة

يراعى الطرفان المتعاقدان ان تكون السلّع والمنتجات ذات المنشا الوطني المصدرة من أي منهما الى الطرف المتعاقد الآخر مطابقة للمواصفات والمقاييس المعمول بها في بلد الطرف المتعاقد الآخر ، وفي حالة عدم وجود مواصفة محلية مطبقة ، تعتمد المواصفات والمقاييس المعمول بها دولياً والمعتمده لديهما ، على ان يتبادل الطرفان المتعاقدان القوانين والأنظمة المطبقة في كل منهما ، والإخطار باي تعديل يطرأ عليها .

#### المادة التاسعة

يعمل الطرفان المتعاقدان على تنسيق اللوائح والإجراءات الجمركية فيما بينهما، وتبادل المعلومات والبيانات الخاصة بهما .

#### المادة العاشرة

يلتزم الطرفان المتعاقدان بتسهيل تبادل البيانات والمعلومات اللازمة للتعرق على مسار التبادل التجاري سواءً بينهما او بين كل منهما والدول الأخرى .

# المادة الحادية عشر

يجوز انضمام أية دولة عربية أخرى الى هذه الاتفاقية ، بشرط موافقة الطرفين المتعاقدين على هذا الانضمام .

# المادة الثانية عشر

يعمل الطرفان المتعاقدان على تشجيع التعاون الاقتصادي والتجاري بينهما في المار القوانين والقواعد المعمول بها في كل من البلدين بوسائل من ضمنها:

- ١ تشجيع الأنشطة الصناعية المشتركة ، بما في ذلك أنشطة تطوير الأسواق في بلديهما ، والأنشطة المشتركة في دولة ثالثة .
  - ٢- المساعدة والتعاون في انشاء قنوات الترويج والتسويق في البلدان.
  - ٣- تشجيع الاتصالات المباشرة بين الهيئات التجارية والصناعية والاقتصادية .
    - ٤- المساعدة وتسهيل زيارات رجال الأعمال الى كل من البلدين .
      - ٥- التعاون المشترك في حماية وتحسين البيئة.
- ٦- تشجيع وترويج الأنشطة الهادفة الى تسهيل التجارة بينهما ، بما في ذلك المعارض التجارية والعامة والمؤتمرات والدعاية والإعلان والخدمات الاستشارية والخدمات الأخرى .

## المادة الثالثة عشر

يعمل الطرفان المتعاقدان على تسهيل تجارة الترانزيت وإعادة التصدير، ويتعهدان بتقديم كافة التسهيلات والضمانات والامتيازات التي يقدمها أي منهما لطرف ثالث في هذا المجال.

# المادة الرابعة عشر

يشجع الطرفان المتعاقدان مشاركة مؤسسات وشركات بلديهما في المعارض الدولية التي تقام في البلد المتعاقد الآخر ، وأيضا إقامة معارض مؤقتة لمنتجات كل من الطرفين المتعاقدين في البلد المتعاقد الآخر ، وكذلك الأسابيع التجارية ، ويقدم كل منهما المساعدة اللازمة لتحقيق ما سبق طبقا للقوانين والأنظمة المطبقة لديهما .

# المادة الخامسة عشر

يوفر الطرفان المتعاقدان الحماية الكافية والفعّاله وغير التمييزيّة وتطبيقها فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية والتجارية والصناعية ، بما في ذلك تسجيل الاختراعات والعلامات التجارية والتصميم الصناعي ، طبقا للقوانين والأنظمة المطبقة لديهما ، ويتفقان على الالتزام بأحكام الاتفاقية الدولية واتفاقية الجوانب التجارية المرتبطة بحقوق الملكية الفكريّة في إطار منظمة التجارة العالمية .

# الفصل الثالث الاشراف على التنفيذ وتسوية المنازعات المادة السادسة عشرة

١- لأغراض متابعة تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية ، ومعالجة المشاكل التي تثار أثناء التنفيذ ، تنشأ لجنة اقتصادية تجارية مشتركة دائمة برئاسة أمين عام وزارة الصناعة والتجارة عن الجانب الأردني ووكيل وزارة المالية والاقتصاد الوطني عن الجانب البحريني ، وعضوية ممثلي الوزارات والجهات المعنية في كل من البلدين .

٢ - تقوم اللجنة الاقتصادية التجارية المشتركة الدائمة باصدار قراراتها وتوصياتها بشأن المسائل المعروضة عليها وذلك باتفاق الطرفين المتعاقدين.

- ٣- تجتمع اللجنة الاقتصادية التجارية المشتركة الدائمة على الأقل مرة واحدة سنويا، وتتم الاجتماعات بالتناوب في عاصمتي البلدين ، كما يكون لكل طرف متعاقد الحق في طلب عقد اجتماع تلك اللجنة كلما دعت الحاجة الى ذلك .
- ٤- يحق لرئيسي اللجنة الاقتصادية التجارية المشتركة تشكيل لجان فرعية متخصصة للبحث في المنازعات التجارية التي ثثار نتيجة تطبيق أحكام هذه الاتفاقية ، خاصة تلك المتعلقة بمنشأ السلع ، وذلك للتحقق من معالجة أية مشاكل ومعوقات يواجهها أي من الطرفين ، واقتراح الاجراءات اللازمة لمواجهتها وعدم تكرارها ، وذلك مع عدم الإخلال بالقوانين واللوائح السارية في كل من البلدين ، على ان يُخطر كل طرف متعاقد الطرف المتعاقد الآخسير بتلك الإجراءات في حينه .
- ٥- تُعرض المنازعات التجارية الناشئة عن تطبيق هذه الاتفاقيّـة على اللجنـة الاقتصادية التجارية المشتركة الدائمة المشكلة وفقا للفقرة الأولى من هذه المادّه وذلك للبت فيها أو اقتراح آلية لتسويتها.

# الفصل الرابع سريان الاتفاقية وانهائها المادة الثامنه عشر

- ١ تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد ثلاثين يوما من تاريخ آخر الإخطارين باستيفاء الاجراءات الدستورية اللازمة لنفاذ هذه الاتفاقية .
- ٧- تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول ما لم يُخطر أحد الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر كتابة عبر القنوات الدبلوماسية برغبته في انهاء العمل بها قبل ستة أشهر من تاريخ الإلغاء المطلوب ، وتبقى نصوص هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة ستة اشهر إضافية بعد إنقضاء العمل بها ، وذلك بالنسبة للاعتمادات المستندية المفتوحة عن عقود تجارية أبرمت في ظل سريانه ، والتي لم تنقذ حتى تاريخ انتهاء العمل بها .

حررت ووقعت هذه الاتفاقية في مدينة المنامة في الثلاثين من ربيع الثاني عام ١٤٢٢ هجرية ، الموافق الحادي والعشرون من تموز (يوليو) عام ٢٠٠١ ميلادية ، من نسختين أصليتين باللغة العربية لهما نفس الحجة القانونية ، ويحتفظ كل طرف بنسخة منها .

عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية

وزير الصناعة والتجارة واصف عازر

عن حكومة دولة البحرين

وزير المالية والاقتصاد الوطني عبدالله حسن سيف

# ملحق

# قائمة السلع الخاضعة للرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل النافذة في كل من البلدين

بند النظام المنسق	السلعة
القصل الرابع والعشرون.	١- تبغ وأبدال تبغ ، ومصنوعات
	من تبغ وأبدال تبغ . ٢- المشروبات الكحولية
البنود من ۲۲۰۳ – ۲۲۰۸.	
الفصل السابع والثمانون .	٣- جرارات وعربات سيارة .